

# الاستثمار في تمويل مشاريع الترقية العقارية و اثره على تنمية قطاع السكن بالجزائر

## Investing in real estate promotion projects and its impact on the development of the housing sector in Algeria

يوسفى محمد

جامعة مستغانم

yousfimohamed2014y@outlook.fr :mail

ملخص:

اصبح لنشاط الترقية العقارية اهمية استراتيجية في السياسة الدولة الرامية لتنمية قطاع السكن و التخفيف من الازمة الحالية في مجال السكن، وهذا نظرا لما شهد من اعادة تنظيم وضبط من الناحية القانونية من خلال اصدار القانون رقم 04/11 وبعض المراسيم التنفيذية له، الامر الذي اعطى دفع كبير لهذا النشاط كونه محرك اساسي لقطاع السكن في البلاد اذ فتح المجال لل الاستثمار في نشاط الترقية العقارية في العديد من الحالات المرتبطة بعسواء في رصد الاوعية العقارية او في الانجاز وادارة المشاريع العقارية وكذا الاستثمار في تمويل هذه المشاريع العقارية المنجزة في اطار الترقية العقارية.

وعليه فان هذه الدراسة جاءت لتركيز على جانب التمويل باعتباره حلقة اساسية في اثمام اي مشروع عقارية منجز في اطار الترقية العقارية لاسيما ذات الطابع السكني من خلال ابراز اهمية الاستثمار في تمويل هذا النشاط و خصوصياته و اثار هذا الاستثمار على تنمية قطاع السكن بالجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الترقية العقارية – التمويل – الاستثمار – قطاع السكن – الجزائر.

### Abstract:

Real estate promotion activity has important State policy strategy for the development of the housing sector and alleviate the current crisis in housing, and that's because of the reorganization and set legally through the issuance of law number 11/04 and some of his decrees, which I paid. Much of this activity being the primary engine for the country's housing sector open to investing in real estate promotion activity in many areas associated with it both in monitoring real vessels or in delivery and management of real estate projects, as well as investing in real estate financing these projects carried out under the Real estate promotion.

And this study therefore came to focus on funding as an essential link in any real estate project implemented within the framework of the promotion of residential real estate, especially by highlighting the importance of investing in this activity and privacy and the effects of this investment on the development of the housing sector in Algeria.

**Keywords:** Real estate-finance-investment promotion-housing sector-Algeria.

**تمهید:**

ولعل اهم هذه النواقص هو توفير عنصر التمويل الذي اعتبر احد المشاكل التي لم تستطع الدولة حلها ، مما دفعها الى تغيير سياستها في هذا المجال من الاحتكار و المهيمنة الى فتح المجال لكل الراغبين في الاستثمار ضمن هذا النشاط ، اذ يعد الاستثمار في تمويل المشاريع العقارية ، احد النشاطات الرئيسية التي نص عليها القانون رقم 04/11 في نص المادة 3 الفقرة 10 و التي جاء فيها ان الترقية العقارية هي : "جموع عمليات تعبئة الموارد العقارية و المالية و كذا ادارة المشاريع العقارية" ، فقد وسع هذا القانون من مجالات الاستثمار في هذا النشاط خاصة مع تبني الترقية العقارية الخاصة وفتح المجال امام المرقين الخواص للاستثمار في مجال السكن و كل العمليات المتعلقة به ، لذلك اعتبرت عنصر التمويل استرتيجي يساهم في انجاز المشاريع السكنية التي كانت فيما مضى تمويل من طرف الدولة ، لكن مع الانفتاح في هذا المجال اصبح يسمح للبنوك التجارية من الاستثمار اموالها في تمويل مختلف مشاريع الترقية العقارية ، وهذا لتشجيع المرقين على خوض هذا المجال و المساهمة في تنمية قطاع السكن من خلال المشاريع السكنية التي يبادرون بها ، فقد فتح باب الاستثمار في تمويل الترقية العقارية بصفة عامة و تمويل المشاريع العقارية ذات الطابع السككي بصفة خاصة ، افاق واعد لهذا النشاط في حد ذاته من جهة و اثاره الايجابية في تطوير و تنمية قطاع السكن بما يضمن التخفيف من ازمة السكن الحالية مستقبلا من جهة اخر / وعليه مما تقدم ذكره نطرح الاشكال التالي : الى اي مدى يمكن ان يساهم الاستثمار في تمويل مشاريع العقارية المنجزة في اطار الترقية العقارية من تنمية و تطوير قطاع السكن بالجزائر ؟ .

وللإجابة على هذه الأشكالــية تم الاعتمــادــ علىــ ثــلــاثــةــ نقاطــ رــئــيــســيــةــ :

-أولاً: دراســةــ للمــشــارــيعــ المــنــجــزــةــ فيــ اــطــارــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ عــلــىــ ضــوءــ القــانــونــ رقمــ 04/11ــ.

-ثــانيــاــ: وــاقــعــ وــافــقــ الــاســتــثــمــارــ فيــ قــوــيــلــ المــشــارــيعــ العــقــارــيــةــ المــنــجــزــةــ فيــ اــطــارــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ .

-ثــالــثــاــ: اــثــرــ الــاســتــثــمــارــ فيــ التــموــيــلــ عــلــىــ تــنشــيــطــ مــجــالــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ وــ تــنــمــيــةــ قــطــاعــ الســكــنــ.

**أولاً: المحــورــ الأولــ : دراســةــ للمــشــارــيعــ المــنــجــزــةــ فيــ اــطــارــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ عــلــىــ ضــوءــ القــانــونــ رقمــ 04/11ــ.**

نظــراــ للــمــشــاكــلــ الــتــيــ تــســجــيلــهاــ فيــ فــتــرــةــ ســرــيــانــ المــرــســومــ رقمــ 03/93ــ حــتــمــ الــوــضــعــ تــدــخــلــ الــمــشــرــعــ مــنــ جــدــيدــ لإــعادــةــ تــنــظــيمــ وــ ضــبــطــ نــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ بــطــرــيــقــةــ تــتــماــشــيــ وــ الــاوــضــاعــ الــراــاهــنــةــ خــاصــةــ مــنــهــاــ الــاــقــتــصــادــيــةــ وــ الســيــاســيــةــ وــ الــاجــتــمــاعــيــةــ ،ــ وــ هــذــاــ مــنــ خــالــلــ اــصــدــارــ الــقــانــونــ رقمــ 04/11ــ الــذــيــ يــتــضــمــنــ الــقــوــاــعــدــ الــتــيــ تــنــظــمــ نــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ ،ــ وــ الــتــيــ كــانــ لــهــ دــوــرــ مــهــمــ فيــ دــفــعــ عــجــلــةــ الــاســتــثــمــارــ فيــ هــذــاــ النــشــاطــ بــمــاــ يــضــمــنــ تــنــمــيــةــ قــطــاعــ الســكــنــ الــذــيــ يــشــهــدــ اــرــزــمــةــ حــادــ لــهــ عــدــةــ تــدــاعــيــاتــ لــاــســيــماــ عــلــىــ الــوــضــعــ الــاــقــتــصــادــيــةــ وــ الــاجــتــمــاعــيــ ،ــ وــ عــلــيــهــ ســوــفــ يــتــمــ درــاســةــ مــفــهــومــ نــشــاطــ التــرــقــيــةــ عــلــىــ ضــوءــ القــانــونــ رقمــ 04/11ــ وــ اــهــمــ الــمــســتــجــدــاتــ الــتــيــ جــاءــ بــهــاــ القــانــونــ ،ــ ثــمــ التــطــرــقــ إــلــىــ اــهــمــ الــمــشــارــيعــ العــقــارــيــةــ المــنــجــزــةــ فيــ اــطــارــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ.

## **1. مــفــهــومــ نــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ فيــ ظــلــ القــانــونــ رقمــ 04/11ــ :**

نظرــاــ للــمــشــاكــلــ الــمــســجــلــةــ فيــ مــجــالــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ قــامــ الــمــشــرــعــ بــإــصــدــارــ الــقــانــونــ رقمــ 04/11ــ الــمــتــعــلــقــ بــتــحــدــيــدــ الــقــوــاــعــدــ الــتــيــ تــنــظــمــ نــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ وــ الــذــيــ الــغــيــ اــحــكــامــ الــمــرــســومــ رقمــ 03/93ــ وــ قدــ اــورــدــ تــعــرــيفــ لــنــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ مــنــ خــالــلــ مــاــ دــاتــ 3ــ وــ 14ــ وــ الــتــيــ حــاــوــلــ اــنــ يــتــدــارــكــ مــنــ خــالــلــهــ اــنــتــقــادــاتــ وــ الــمــفــوــاتــ الســابــقــةــ وــ اــضــافــةــ اــمــورــ جــدــيــدةــ تــتــعــلــقــ بــنــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ.

\* - اذا جاءــ فيــ المــادــةــ 3ــ مــنــهــ الفــقــرــةــ 10ــ تعــرــيفــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ عــلــىــ اــنــاــ "ــ مــجمــوعــةــ عــمــلــيــاتــ تــعــبــةــ الــمــوارــدــ العــقــارــيــةــ وــ الــمــالــيــةــ ،ــ وــ كــذــاــ إــدــارــةــ الــمــشــارــيعــ العــقــارــيــةــ "ــ .

\* - فيــ حينــ تــمــ تعــرــيفــ نــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ فيــ نــصــ المــادــةــ 14ــ مــنــ نفســ الــقــانــونــ انهــ "ــ يــشــمــلــ نــشــاطــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ مــجمــوعــةــ الــعــمــلــيــاتــ الــتــيــ تــســاــهــمــ فيــ اــنجــازــ الــمــشــارــيعــ العــقــارــيــةــ الــمــخــصــصــةــ لــلــبــيعــ أوــ الإــيجــارــ أوــ تــلــبــيةــ الــحــاجــاتــ الــخــاصــةــ .

يمــكــنــ أــنــ تــكــوــنــ هــذــهــ الــمــشــارــيعــ مــحــلاــ ذاتــ اــســتــعــمــالــ ســكــنــيــ أوــ مــهــنــيــ وــ عــرــضــيــ يــمــكــنــ أــنــ تــكــوــنــ مــحــلاــ ذاتــ اــســتــعــمــالــ حــرــفيــ أوــ تــجــارــيــ "ــ .

- إلاــ انــ هــذــهــ التــعــرــيفــ الــذــيــ خــصــ بــهــ الــمــشــرــعــ التــرــقــيــةــ العــقــارــيــةــ كــذــلــكــ تــعــرــضــ لــعــدــةــ اــنــتــقــادــاتــ فيــ العــدــيــدــ مــنــ الــجــوــانــبــ وــ فــيــ نفســ الــوقـــتــ تســجــيلــ بــعــضــ الــمــلــاــحــظــاتــ الــاــيــجــاــيــاتــ فــيــ نــذــكــرــ كــمــاــ يــلــيــ :

- 1- لم يحدد المشروع في التعريف الوارد في المادة 14 القائم بعمليات الترقية العقارية مما يطرح عدة تساؤلات حول المعاملات القائمة بهذه العمليات ، إلا انه فصل فيما بعد في المادة 3 الفقرة 15 و في المادة 4 من هذا القانون في القائم بهذه العمليات وهو الم رقمي العقاري وهذا ما يعب على المشروع انه لم يشير اليه في التعريف الوارد في المادة 14 سالفة الذكر.

► 2- عدم حصر و تعدد العمليات التي تدخل ضمن عمليات الترقية العقارية بل اكتفى بتعداد العمليات المساهمة في الانجاز المشاريع العقارية التي وردها في المادة 3 دون ان يحصر العمليات الرئيسية و اكتفى بذكرها بشكل عام في الفقرة 10 من المادة 3 من القانون و التي اشتملت على تعبئة الموارد العقارية و الموارد المالية و كذا ادارة المشاريع العقارية.

► 3- رغم اعتبار نشاط الترقية العقارية من النشاطات الاقتصادية ذات الالهيـة و التي تساهـم في تنمية الاقتصاد الوطني إلا انه لم يـشير اليـها المـشـرـعـ بـهـذاـ المـنـظـورـ كـماـ لمـ يـعـتـبرـ المـرـقـيـ العـقـارـيـ مـسـتـشـمـراـ مـاـ بـجـلـهـ لـاـ يـسـتـفـيدـ مـاـ مـنـ الـمـرـاـيـاـ الـتـيـ يـمـنـحـهـ قـانـونـ الـاستـشـمـارـ.

► 4- عدم اظهـارـ مـضـمـونـ الفـقـرـةـ 10ـ مـنـ الـمـادـةـ 3ـ فـيـ التـعـرـيفـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ 14ـ مـنـ الـقـانـونـ وـ هـذـاـ يـعـدـ فـيـ نـظـرـنـاـ تـنـاقـضاـ.

► 5- ورود عبارة عرضية و التي لم يـردـ لهاـ تـفـسـيرـ فـيـ الـقـانـونـ اوـ تـوـضـيـحـ مـنـ خـالـلـ صـدـورـ نـصـ تنـظـيمـيـ اوـ تـنـفـيـذـيـ بـيـنـ الـحـالـاتـ ذاتـ الـأـولـويـةـ وـ حـالـاتـ الـمـاـلـيـةـ وـ كـذـاـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـنـجـزـ عـرـضـيـاـ وـ حـالـاتـ اـيـضاـ.

\*- هذه تعد بعض الانتقادات التي تم تسجيلها من خلال استقراء نص المادتين 3 و 14 من القانون رقم 04/11 التي خص بـها المـشـرـعـ تعـرـيفـ نـشـاطـ التـرقـيـةـ العـقـارـيـةـ ،ـ غـيـرـ أـنـهـ اـضـافـ عـدـةـ اـمـورـ جـديـدـ كـانـتـ لهاـ الـاضـافـةـ فـيـ نـشـاطـ التـرقـيـةـ العـقـارـيـةـ نـعـدـهـاـ فـيـماـ يـلـيـ :

► 1- ما يلاحظ على نصوص هذا القانون و بالأخص ما تعلق بتعريف الترقية العقارية هو محاولة المـشـرـعـ قـدـرـ الـامـكـانـ عدمـ الـوـقـوعـ فـيـ التـنـاقـضـ وـ التـضـارـبـ فـيـ الـمـصـطـلـحـاتـ بـيـنـ النـصـ الـعـرـبـيـ وـ الـفـرـنـسـيـ فقدـ اـعـادـ صـيـاغـةـ الـلـغـوـيـةـ لـلـمـوـادـ بـشـكـلـ يـتوـافـقـ فـيـهـ التـصـيـنـ مـعـاـ (ـنـشـاطـ التـرقـيـةـ العـقـارـيـةـ)ـ -ـ L'activit  de promotion immobili reـ)ـ وـ بـهـذـاـ يـكـوـنـ قـدـ تـدارـكـ الـخـطـاءـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ المـادـةـ 2ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 03/93ـ الـلـمـلـغـيـ.

► 2- كذلك نجد ان المـشـرـعـ قدـ وـسـعـ مـنـ عـمـلـيـاتـ التـرقـيـةـ العـقـارـيـةـ الـمـسـاـمـهـةـ فـيـ الـانـجـازـ وـ الـتـيـ عـدـهـاـ فـيـ المـادـةـ 3ـ منهـ فأـصـبـحـتـ تـضـمـ اـعـمـالـ الـبـنـاءـ وـ الـتـهـيـئـةـ وـ الـترـمـيمـ وـ اـعـادـةـ الـهـيـكـلـةـ وـ التـجـدـيدـ وـ تـدـعـيمـ الـبـنـيـاتـ الـتـيـ نـصـبـ عـلـىـ الـمـشـارـيعـ الـعـقـارـيـةـ الـلـيـلـيـعـ اوـ الـإـيجـارـ اوـ تـلـيـةـ الـحـاجـاتـ الـخـاصـةـ.

► 3- رـكـزـ المـشـرـعـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـانـجـازـ الـمـشـارـيعـ الـعـقـارـيـةـ وـ اـسـتـبـعـدـ عـمـلـيـةـ التـجـدـيدـ الـتـيـ تمـ ضـمـهـاـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـسـاـمـهـةـ فـيـ الـانـجـازـ وـ هـذـاـ فـيـ نـظـرـنـاـ هوـ الصـوـابـ باـعـتـبارـ انـ التـرقـيـةـ العـقـارـيـةـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ الـانـجـازـ اـكـثـرـ مـنـ التـجـدـيدـ.

► 4- التركيز على المـحـالـاتـ ذاتـ الطـابـعـ السـكـنـيـ كـأسـاسـ لـترـقـيـةـ العـقـارـيـةـ<sup>4</sup>ـ وـ الـانـجـازـ الـمـحـالـاتـ ذاتـ الطـابـعـ الـمـهـنـيـ وـ الـحـرـفيـ وـ الـتـجـارـيـ بـصـفـةـ عـرـضـيـةـ ايـ ثـانـوـيـةـ مـسـتـبـعـداـ بـذـلـكـ الـمـحـالـاتـ الصـنـاعـيـةـ الـتـيـ وـرـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ المـادـةـ 2ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 03/93ـ.

► 5- تـعـدـ بـعـضـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ صـمـمـ الـعـمـلـيـاتـ الرـئـيـسـيـةـ لـتـرـقـيـةـ العـقـارـيـةـ وـ هـيـ تـبـعـةـ الـمـوـارـدـ العـقـارـيـةـ وـ الـمـالـيـةـ وـ اـدـارـةـ الـمـشـارـيعـ الـعـقـارـيـةـ لـكـنـ دـوـنـ انـ يـحـصـرـهـاـ مـاـ يـعـنـيـ انـ يـمـكـنـ اـضـافـهـ عـمـلـيـاتـ اـخـرـ.

ما يمكن قوله حول التعريف الذي اورده القانون 04/11 انه لم يخلو من الانتقادات إلا انه اضاف عدة امور تصب في صالح تطوير و ضبط مفهوم الترقية العقارية برغم من الشمولية وعدم الدقة في التعريف.

### 1.1 تعريف نشاط الترقية العقارية على ضوء القانون رقم 04/11:

- لقد تم اعطاء عدة تعارف لهذا النشاط و كانت جلها تحاول ان تضع تعريفا دقيق و شامل لكل الجوانب التي تتعلق بنشاط الترقية العقارية من خلال التركيز على العمليات التي تشملها الترقية العقارية و كذا على الشخص القائم و الذي يجب ان يتصرف بالاحترافية من خلال توفر الشروط و المؤهلات المطلوبة فيه قانونا و هو ما كان يتطابق مع رأيه كل من الفقهين (Philippe Malinvaud) و (Philippe Jestaz) (الذين يعرفي نشاط الترقية العقارية على انه : "نشاط يتعلق بالنجاز عمليات البناء من طرف المحترفين وفق نماذج و تقنيات متخصصة لتوجيه الى متلقى الملكية"<sup>5</sup>).

\*-وبناء على كل ما تقدم من تحليل للمواد القانونية ، فإنه يمكن ان نعرف نشاط الترقية العقارية بأنه : " هي مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية و المالية و كذا ادارة العمليات التي تساهم في النجاز المشاريع العقارية من طرف محترف سواء كان شخص طبيعي او معنوي يدعى في صلب هذا القانون بالمرقي العقاري يلتزم بأخذ زمام المبادرة و العناية الرئيسية في هذه المشاريع المخصصة اما للبيع او للإيجار او لتلبية الحاجات الخاصة ، و التي تشمل اساسا محلات ذات طابع سكني و يمكن ان تشمل بصفة ثانوية محلات ذات طابع مهني او حرف او تجاري " ، وهذا في رأينا التعريف الراوح الذي يقارب التصور الذي اراد المشرع الوصول اليه من خلال نص المادة 3 و 14 من هذا القانون.

-وعليه حتى تكون امام عمليات تتجزء في اطار نشاط الترقية العقارية يمارسها مرقي عقاري لابد من توفر بعض الشروط و هي كما يلي:

- ❖ -أخذ زمام المبادرة و العناية الرئيسية في اي عملية من طرف القائم بها.
- ❖ -ان يكون النشاط ينصب على احدى العمليات المساهمة في النجاز المشاريع العقارية مخصصة للبيع او الايجار او تلبية الحاجات الخاصة .
- ❖ -ان يباشر بنفسه او عن طريق غيره عملية انجاز المشروع العقاري بصفة كلية او جزئية.

\*-و بهذا اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة في عملية ما يمكن القول ان هذه العملية تدخل ضمن نشاط الترقية العقارية وان القائم بها هو مرقي عقاري تطبق عليه الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 04/11.

-وعليه تجد الاشارة الى ان المشرع من خلال هذا التعريف قد ابان عن نيته في ضبط و تنظيم نشاط الترقية العقارية بشكل ادق و اشمل بما يضمن تفادي المشاكل السابقة و كذا تدارك المفوات و النقصان التي سجلت فيما مضى ، من خلال التصحيح و التدقيق و كذا التوسيع من مجال النشاط و هي الامور الايجابية التي تم تسجيلها على هذا القانون.

## 2.1 اشكال المشاريع العقارية المنجزة في اطار الترقية العقارية :

-لقد عدد المشرع موجب المادة 14 الفقرة 2 منها الاشكال التي تأخذوها المشاريع العقارية و التي يتم انجازها في اطار الترقية العقارية وقد جاء ترتيب هذه الاشكال في رأينا حسب الاهمية و الاولوية التي تشكلها في الواقع ، فداء بال محلات ذات الطابع السكني بالنظر لأهميتها في التخفيف من ازمة السكن و نظرا لطلب المسجل عليها ، ثم تلتها المحلات ذات الطبع المهني لما تعكسه من التطور في الحركة الاقتصادية ثم عرضيا محلات ذات طابع حرفي او تجاري كونها لا يسجل عليها طلب كبير حاليا ، وعليه سوف نحاول تبيان كل نوع من هذه المحلات فيما يلي :

### 1.2.1 محلات ذات طابع سكني:

على مر تطور نشاط الترقية العقارية كانت المشاريع ذات الطابع السكني في صلب اولويات و اهتمامات المشرع في مختلف القوانين و كان اخيرها القانون رقم 04/11 سالف الذكر الذي اورد هذا النوع من المشاريع العقارية في نص المادة 14 الفقرة 2 منها و التي جاء فيها ما يلي : "يمكن ان تكون هذه المشاريع العقارية محلات ذات استعمال سكني او...." ، اذ نجد ان المشرع في ترتيبه للمشاريع العقارية المنجزة يضع ذات الطابع السكني في مقدمتها لكون ان نشاط الترقية العقارية يهدف الى القضاء او التخفيف من ازمة السكن التي تعرفها الجزائر منذ الاستقلال ، لهذا كانت المشاريع ذات الطابع السكني من اهم انشطة الترقية العقارية ب مختلف تقنياتها (بيع على التصاميم او البيع بالإيجار او الإيجار ) وكذا صيغها (السكنات الاجتماعية باختلاف انواعها و كذا السكنات الترقوية) و التي تساهمن في تطوير الحظيرة العقارية الوطنية بعمارات او مجمعات سكنية ب مختلف الصيغ<sup>6</sup>، و التي يقوم المرقي العقاري بانجازها و التي تختلف حسب مصادر تمويلها و الفئات المستفيدة منها و الاشكال التي تتجزء في ظلها.

### 2.2.1 محلات ذات طابع المهني :

جاء ترتيب هذا النوع من المشاريع في المرتبة الثاني بعد المشاريع ذات الطابع السكني حسب الفقرة 2 من المادة 14 كما يلي :".... محلات ذات استعمال سكني او استعمال المهني و...." ، و الذي يشمل كل عملية تشييد بناء او مجموعة من البناءات ذات الاستعمال المهني يتم شغلها من طرف اصحاب المهن وهنا نشير الى ان الطلب على هذا النوع من المحلات يكون من طرف الشباب المهني من خريجي المعاهد و مراكز التكوين المهني و الراغبين في انشاء مؤسسات صغيرة او متوسطة و يحتاجون الى محلات ليكون قاعدة اطلاق مشاريعهم المهنية ، و التي يقوم المرقي العقاري بانجازها سواء كانت منفردة او تدخل ضمن المشاريع ذات الطابع السكني حسب المخططات المدرجة فيها هذه المحلات كملحق ثانوية ، وهو ما يكرسه المشرع الفرنسي اذ قام بتوسيع مجال تدخل المرقي العقاري فأصبح يساهم في بناء المكاتب و كذا انجاز المراكز التجارية<sup>7</sup> ، و هيئة المناطق الصناعية<sup>8</sup> ، و تعد هذه المحلات ذات الطابع

المهني تدخل ضمن الترقية العقارية ذات الطابع التجاري والتي قد استثنها المشرع من الاستفادة من التخفيض على الوعاء العقاري المنجز عليه<sup>9</sup>، وكذا نسبة الفائدة على القروض العقارية الموجهة لتمويل انجازها.

### **3.2.1 محلات عرضية ذات طابع حرفي و تجاري :**

لقد نص المشرع على هذه الحالات او المشاريع بصفة عرضية حسب ما ورد في الفقرة 2 من المادة 14 كما يلي : "...وعرضيا يمكن ان تكون محلات ذات استعمال حربي او تجاري "، مما يعني انها لم تحض بقدر كبير من الاهتمام كما هو الحال بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني ، ويرجع السبب في نظرنا الى كون الطلب على هذه الحالات قليل جدا بالمقارنة مع المحلات ذات الطابع السكني والمحلى مما يجعلها لا تشكل اي مشكلة بالنسبة للدولة في تغطية الطلب ان وجد ، وتدخل هذه الحالات ضمن الترقية العقارية ذات الطابع التجاري و التي قد استثنها المشرع من الاستفادة من دعم الدولة في الاستفادة من التخفيف على الوعاء العقاري .<sup>10</sup>

-خلص بالقول ان المشروع قد رتب المشاريع العقارية المنجزة في اطار الترقية العقارية حسب الاولوية كما يلي : المشاريع ذات الطابع السكني في صدارة المشاريع التي تستوجب توفيرها بشكل عاجل باعتبارها هي المفتاح حل مشكلة السكن في البلاد ، ثم المشاريع ذات الطابع المهني باعتبارها كذلك تشكل مفتاح لامتصاص البطالة و الاستثمار في المورد البشري المهني لاسيما خريجي المعاهد و مراكز التكوين المهني والتمهين ، وتجز عرضا او ثانيا اي في بعض الاحيان مشاريع ذات طابع حرفي و تجاري ان اقتضت الحاجة لذلك باعتبار انه لم يتم تسجيل نقص في هذا النوع من الحالات.

### **3.1 انواع المرفق العقاري القائمين بمشاريع الترقية العقارية :**

من استقراء نص المادة 3 الفقرة 14 و كذا نص المادة 19 من القانون رقم 04/11 بند بان المرقي العقاري قد يكون شخص طبيعي او شخص معنوي و يجب ام يكون مؤهل للقيام بأعمال التجارية بمارسة نشاط الترقية العقارية ، وهنا يجب ان تميز بين ما اذا كان هذا الشخص المعنوي من اشخاص القانون العام فيكون تابع للدولة و يسمى بالمرقي العقاري العام او العمومي ، او ما اذا كان من اشخاص القانون الخاص او شخصا طبيعيا فيسمى بالمرقي العقاري الخاص .

### **1.3.1 المركي العقاري العمومي :**

قبل فتح المجال امام القطاع الخاص كانت الدولة هي من تقوم بعمليات الترقية العقارية وهذا عن طريق مؤسساتها ذات الطابع العمومي و التي اصبحت في ظل القانون رقم 04/11 يطلق عليها تسمية المرقى العقاري العمومي ومن ابرز المرقين العموميين الذين يقومون بعمليات الترقية العقارية نذكر:

- -الجماعات المحلية .
  - -دوابين الترقية والتسيير العقاري .

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره .
  - المؤسسة الوطنية للترقية العقارية .

### 2.3.1 المرقى العقاري الخاص :

اضافة الى المرقي العقاري العمومي يوجد كذلك المرقي العقاري الخاص الذي تطور مع تطور نشاط الترقية العقارية فقد ظهر لأول مرة المرقي العقاري الخاص من خلال الامر رقم 92/76 و الذي يتعلق بتنظيم التعاون العقاري من خلال اخذ شكل تعاونيات عقارية التي هي من الناحية القانونية تعتبر شركات مدنية هدفها الاساسي هو الحصول على ملكية السكن العائلي للأشخاص الطبيعيين المكتتبين فيها بمحض مشتركة<sup>11</sup> ، وبصدور القانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية اصبح يطلق تسمية المكتب على الخواص القائمين بعمليات الترقية العقارية سواء كانوا اشخاصا طبعين او معنوين خاضعين للقانون الخاص شريطة ان لا يكون لهم صفة التاجر ، و الذين يقومونا بالنجاز عمليات الترقية العقارية<sup>12</sup> ، اما في ظل المرسوم رقم 03/93 فقد عرف هذا المجال افتتاح من خلال نص المشروع صراحة على امكانية مشاركة الخواص في القيام بعمليات الترقية العقارية المتعلقة بالنجاز و تحديد الاملاك العقارية من خلال فتح مجال الترقية العقارية على اساس المنافسة الحرة بين القطاعين العام و الخاص<sup>13</sup> ، و هذا اضفاء الصفة التجارية على نشاط الترقية العقارية باستثناء العمليات التي تهدف لتلبية الحاجات الخاصة او حاجات المشاركيں فيها ، و قد اصطلاح على المتتدخلين في الترقية العقارية تسمية المعامل في الترقية العقارية<sup>14</sup> و الذي يقوم بهذه العمليات بغرض البيع او الاجار او تلبية حاجات خاصة ، وقد شكل المرقين الخواص بعد سنة 1993 في الترقية العقارية نسبة تقدر ب 95% من المعامل العقاريين الناشطين في سوق السكن و هي تعد نسبة كبيرة جدا تعكس مدى اهمية الدور الذي يؤديه المرقين الخواص (مؤسسات الترقية العقارية) في الميدان الترقية العقارية على وجه الخصوص و في قطاع السكن بوجه عام<sup>15</sup>.

اما في ظل القانون رقم 04/11 ساري المفعول فقد فتح الباب واسعا امام الخواص<sup>16</sup> و اصبح يسمى بالمرقي العقاري اذ حرص المشرع على اعادة ضبط الاحكام الخاصة به من خلال القانون فنص في المادة 2 منه في الفقرة 3 منها على: "تحديد قانون اساسي للمرقي العقاري و ضبط مضمون العلاقات بين المرقي و المقتني "، وكذا المراسيم التنفيذية له ، فأصبح المتعامل الرئيسي الذي يقوم ب مختلف العمليات التي يشملها نشاط الترقية العقارية ، فقد اعتبر كل شخص طبيعي او معنوي له سجل تجاري و مؤهل للقيام بالأعمال التجارية بالإضافة الى توفر مجموع من الشروط في المرقي العقاري ، طبقا للمواد 3 الفقرة 14 و المادة 4 و 19 من هذا القانون و يخضع لأحكام القانون الخاص ، فالممرقي العقاري الخاص قد وسع له المشرع مجال تدخله في نشاط الترقية العقارية من خلال صلاحية المبادرة بانجاز مشاريع عقارية و كذا القيام بالعمليات التي يشملها مجال الترقية العقارية و هو يعد امر إيجابي<sup>17</sup> .

ونحن بدورنا حاولنا التركيز في هذه الدراسة على المشاريع ذات الطابع السكاني باعتبارها تشكل الاولوية للدولة في الوقت الحالي و التي يكثر عليها الطلب بشكل كبير من طرف الافراد و التي تشهد عدة مشاكل اهمها مشكلة التمويل و كذا رصد الامكانيات المادي و البشرية لإنجازها بغية تغطية الطلب المسجل عليها ، و التي سوف نحاول التفصيل في عملية تمويلها في المخور الموالي.

ثانياً: واقع و آفاق الاستثمار في تمويل المشاريع العقارية المنجزة في إطار الترقية العقارية.

لقد عرف الاستثمار في تمويل قطاع السكن بصفة عامة و نشاط الترقية العقارية تطورا مع تطور و تعديل المنظومة القانونية لنشاط الترقية العقارية بدأ من مرحلة الاستقلال و صولا الى يومنا هذا و عليه سوف نحاول تسلیط الضوء على تطور قطاع الاستثمار في تمويل مشاريع الترقية العقارية باختصار ، وكذا الافاق المستقبلية للاستثمار في هذا المجال كما يلي:

## 1. دراسة لمراحل تطور الاستثمار في تمويل مشاريع الترقية العقارية :

## ١.١ من حلقة الاولى : من 1962 الى 1986

في هذه الفترة فقد اعتمد ميدان السكن على المخصصات المالية التي ترصدها الدولة لقطاع السكن فلقد تم رصد مبالغ مالية ضخمة من أجل القيام بعملية إنجاز المشاريع السكنية المرجحة لتلبية حاجات الأفراد من السكن ، و نظر لقلة التمويل وعجز الدولة عن تمويل كل البرامج المسجلة لديها حاولت ان تستغل رأس المال الخاص للأفراد من خلال نظام التعاونيات العقارية بدفعهم الى تمويل بناء سكّنات بأموالهم الخاصة بهدف التخفيف من اعباء التمويل على الدولة ، إلا ان ما ميز هذه الفترة هو عجز الدولة عن تمويل كل المشاريع المبرمجة نظراً لنقص الموارد المالية و لاسيما بعد الظروف الاقتصادية التي عرفتها البلاد في بداية الثمانينيات مما ادي الى توقف و الغاء العديد من المشاريع السكنية .

ما يمكن ان نشير اليه ان في هذه الفترة التي سبقت صدور اول قانون ينظم الترقية العقارية هو هيمنة الدولة بمؤسساتها على تسيير الكلى لقطاع السكن بدا من الدراسة فالتمويل فالانجاز وصولا الى تسليم دون ان تسمح بأي مبادرة للخواص للمساهمة في مجال السكن وهذا ما يمكن اعتباره العامل الرئيسي في الفشل و العجز الذي يعرفه قطاع السكن في الجزائر في هذه الفترة نتيجة عجز الدولة عن التوفيق بين الدراسة و الانجاز و التمويل هذه المشاريع السكنية لتغطية الطلب.

في خضم كل هذه المعطيات عن المشاكل و تفاقم ازمة السكن بارتفاع الطلب امام تراجع العرض حتم الوضع تدخل المشرع لتنظيم موضوع الترقية العقارية بشكل واضح و صريح بإصدار نص قانوني ينظم و يضبط هذا المجال بما يسمح بإعادة تشريف و تطوير قطاع السكن بشكل خاص و كذا التخلص من المشاكل التي خلفتها هذه الفترة من خلال اصدار اول قانون خاص بالترقية العقارية و هو القانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية .<sup>18</sup>

#### **2.1 المرحلة الثانية : من 1986 الى 1993**

في هذه المرحلة استهدف المشرع من خلال القانون رقم ٠٧/٨٦ المتعلق بالترقية العقارية استغلال التوفير المالي للرأسمال المواطنين بغرض توفير مصادر تمويل إضافية لتمويل قطاع السكن حتى تقلص من الاعباء المالية عن خزينة الدولة<sup>١٩</sup>.

- ✓ - كذلك ان القانون كان يطلب من المكتبيين الخواص توفير الاموال اللازمة للقيام بالعمليات مما يشكل عائق امامهم اذ انه كان يستشرط مساهمة في المشروع لا تقل عن 50% من قيمة المشروع وهو تمول كبير لا يستطيع المكتب توفيره<sup>20</sup>.
  - ✓ - كذلك كان يفرض القانون على المكتب عدم استخدام تسبيقات التي يقدمها المشترون في عقد حفظ الحق و كذا البيع على التصاميم .
  - ✓ - كذلك عدم امكانية الاستفادة من القروض الممنوحة من طرف البنوك إلا بعد ان يقوم المكتب بصرف المساهمة الشخصية له و المقدرة ب 50% من قيمة المشروع وهو الامر الذي دفع العديد من المكتبيين الى خرق القانون ، اضافة الى تدخل الدولة في تحديد قيمة القروض الممنوحة من طرف البنوك<sup>21</sup>.
  - ✓ - قيام البنوك باشتراط نسبة فائدة مرتفعة على القروض الممنوحة للمكتبيين الخواص مما ادى الى ارهاق هؤلاء المكتبيين و هذا الامر ادي الى ارتفاع قيمة السكن الامر الذي جعل الافراد غير قادرين على الحصول على سكن وهذا عقد مشكلة السكن بدل حلها.
  - ✓ - امتناع البنوك عن منح القروض اللازمة لتمويل المشاريع العقارية نتيجة عدم كفاية الضمانات المقدمة من المكتبيين.
  - ✓ - هيمنة كل من الخزينة العمومية و الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على تمويل قطاع السكن في هذه الفترة<sup>22</sup>.
  - ✓ - نقص تمويل الممنوح لقطاع السكن في هذه الفترة فقد اشارت الاحصائيات الى انخفاض مستمر فيعد ان كان استهلاك القروض في سنة 1986 يقدر بحوالى 9.5 مليار دينار جزائري ، لم يتعد قيمة قدرها 3.9 مليار دينار جزائري سنة 1989 و هو ما يعكس استمرار الانخفاض<sup>23</sup> ، و هو ما كانت له تداعيات سلبية على قطاع السكن و الترقية العقارية ككل<sup>24</sup>.

### 3.1 مرحلة الثالث : من 1993 إلى 2011

في هذه الفترة تم اصدار المرسوم رقم 93/93 الذي الغى احكام القانون رقم 86/07 المتعلقة بالترقية العقارية ، اذ ان هذا المرسوم قد تم تسجيل تطور ملحوظ في منظومة التمويل العقاري غير اها لم تصل الى النتائج المرحوبة منها نظرا للمشاكل التي سجلت على المرسوم و ما نتج عنه من منازعات اثرة على تطوير قطاع التمويل العقاري لاسيما ما تعلق بالفروض العقارية الموجهة لتمويل المشاريع ذات الطابع السككي باعتبار ان هذا المرسوم كان يهدف لتطوير هذه المشاريع اكثر من غيرها ، وعليه

سوف نحاول استعراض أهم التطورات التي عرفها قطاع التمويل في هذه المرحلة كما يلي:

- ✓ - تم اصدار قانون النقد و القرض رقم 10/90 و الذي حرر المعاملات المصرفية لاسيما في مجال التمويل العقاري و السكني على الخصوص بإعطاء الحرية للبنوك في منح القروض دون تدخل الدولة<sup>25</sup>.
  - ✓ - اعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ليصبح بنك للعقار مهمته تمويل قطاع السكن و تم اسناد المهام المكلفة بها سابقا الى الصندوق الوطني للسكن الذي تم انشاءه<sup>26</sup>.
  - ✓ - استحداث عدة هيئات لدعم منظومة التمويل العقاري منها شركة ضمان القروض (SGCI) و كذا شركة اعادة التمويل الرهنی (SRH) والتي تعادلي من الهيئات الضامن للقروض العقارية في الجزائر.

- ✓ -فتح المجال امام البنوك التجارية في مطلع سنة 2000 لدخول مجال الاستثمار في تمويل قطاع السكن و مشاريع الترقية العقارية بالقروض العقارية و على رأسها كل من بنك القرض الشعبي (CBA) و بنك التنمية المحلية (BDL).
- ✓ -تطوير العمل المصري بإصدار تعديل لقانون النقد و القرض رقم 11/03 و اصدار عدة مراسيم التي من شأنها تدعم منظومة التمويل العقاري في بلادنا.

## 2. افاق تطوير الاستثمار في تمويل مشاريع الترقية العقارية:

حرست الدولة في ظل أزمة السكن التي تعاني منها ، من جراء الارتفاع المستمر وغير المنطقي لشمن الوحدات السكنية. بمختلف أنواعها سواء الفردية أو الجماعية ، والذي كان نتيجة عن عدم التحكم الجيد والمراقبة الفعلية من طرف السلطات العامة للسوق العقارية بالدرجة الأولى ثم الازدياد الهائل لعدد السكان بالدرجة الثانية والذي ترتب عنه أن ارتفاع ميزان الطلب مقارنة بميزان العرض وبالتالي أسعار ليست في متناول الطبقة العاملة<sup>27</sup> ، فكل هذه العوامل زادت من حدت أزمة السكن التي تعاني منها طبقة ليست بالقليلة من المواطنين الجزائريين ، وكان في المقابل ذلك أن ألمــزــتــ الدــولــةــ أــنــ تــجــعــلــ قــطــاعــ الســكــنــ وــالــتــعــمــيرــ مــنــ ضــمــنــ مــســؤــلــيــاــتــهــاــ الأــســاســيــةــ وــقــدــ تــجــلــيــ ذــلــكــ مــنــ خــالــ الدــعــمــ الــمــالــيــ الــمــوــجــهــ لــلــقــطــاعــ وــصــرــفــ أــمــوــاــلــ ضــخــمــةــ عــلــيــهــ ،ــ فــيــ حــيــنــ أــنــ كــانــ بــإــمــكــانــ لــوــ تــحــكــمــ الــفــعــالــ فــيــ هــذــهــ الســوــقــ التــخــفــيــفــ مــنــ هــذــهــ الــأــزــمــةــ نــوــعــاــ مــاــ وــتــوــفــيــرــ جــهــدــ الــأــمــوــاــلــ الــتــيــ تــمــ إــنــفــاقــهــاــ عــلــىــ الــقــطــاعــ إــلــىــ مــشــارــيــعــ اــقــصــادــيــةــ أــخــرــيــ .<sup>28</sup>

وقد تجلت سياسة الدولة في قطاع الإنتاج السكــنىــ بالــاســتــثــمــارــ فيــ التــموــيــلــ بمــخــتــلــفــ أــشــكــالــ مــنــ إــعــانــاتــ مــالــيــةــ مــوــجــهــةــ لــفــئــةــ مــنــ الــمــســتــفــدــيــنــ المتــوفــرــةــ فــيــهــ الشــرــوــطــ الــمــطــلــوــبــةــ قــانــونــاــ بــإــضــافــةــ إــلــىــ الــاســتــثــمــارــ فيــ الــقــرــوــضــ الــعــقــارــيــةــ الــتــيــ فــتــحــتــ الــمــجــالــ أــمــامــ الــمــيــكــاــتــ الــمــصــرــفــيــةــ ،ــ وــاحــتــيــارــ الــمــشــرــعــ هــاــ يــدــلــ الــقــرــوــضــ الــاــســتــهــلــاــكــيــةــ مــنــ خــالــ نــصــ الــمــاــدــةـ~ 75ـ~ مــنـ~ الــقــانــونـ~ 09ـ~ 01ـ~ الــمــتــضــمــنـ~ قــانــونـ~ الــمــالــيـ~ التــكــمــيـ~ لــســنـ~ 2009ـ~<sup>29</sup>ــ حيثــ نــصــتــ عــلــيــ أــنــ «ــلــاــ يــرــخــصــ لــلــبــنــوــكــ بــعــنــحــ قــرــوــضــ لــلــأــفــرــادــ إــلــاــ فــيــ اــطــارــ الــقــرــوــضــ الــعــقــارــيــةــ .<sup>30</sup>ــ وــبــالــتــالــيــ نــســتــتــجــعــ مــنــ ذــلــكــ أــنــ الــســلــطــاتــ الــعــامــةــ فــيــ الــبــلــادــ أــصــبــحــتــ تــرــىــ فــيــ هــذــاــ الــتــوــعــ منــ الــقــرــضــ الــخــلــ الــجــدــidــ الــذــيــ لــابــدــ مــنـ~ تــشــجــعـ~ الــأــفـ~ الــرـ~ عــلــيــهــ لــمــواــجــهــهــ مــشــكــلــ توــفــيــ الســكــنــ ،ــ وــهــوــ فــيــ نــفــســ الــوقــتــ أــحــدــ الــاــلــيــاتـ~ الــتـ~ كــثــرـ~ الــحــدــيــثـ~ عــنـ~هـ~ فــيـ~ الــســنــوــاتـ~ الــأــخــيــرـ~ فــيـ~ تــموــيــلـ~ السـ~كـ~ن~ مــنـ~ خـ~ال~لـ~ تـ~وـ~فـ~يـ~ الـ~م~ـو~ـا~ـر~ـd~ الـ~ل~ـا~ـز~ـم~ـة~ـ لـ~ه~ و~ه~و~ م~ـا~ ي~ـن~ـع~ـك~ـس~ـ إ~ـج~ـا~ـب~ـا~ ع~ـل~ـى~ نــشــاطــ الــترــقــيــةــ الــعــقــارــيــةــ ،ــ وــأــيــضــاـ إــســتــحــدــاثــ الــمــشــرــعــ لــجــمــلــةــ مــنـ~ النـ~صـ~وـ~صـ~ الـ~ق~ـا~ن~ـo~نـ~يـ~ةـ~ لــتـ~ن~ـتـ~ن~ـظـ~يـ~مـ~ هـ~ذـ~هـ~ طـ~رـ~يـ~قـ~ةـ~ فـ~يـ~ تـ~مـ~وـ~يـ~لـ~ مـ~ش~~ار~ـيـ~عـ~ الـ~تـ~رـ~قـ~يـ~ة~~ الـ~ع~ـق~ـار~~يـ~ة~ـ ،ــ وــهــوــ الــأــمـ~ الـ~ذـ~ي~ ي~ـج~ـفــزـ~ الـ~م~ـع~ـا~ل~ـi~ل~ـi~ن~ـi~ الـ~ع~ـق~ـار~~ي~ـ و~ه~و~ ر~ـأ~ه~م~ـ الــم~ـر~ـق~ـي~ـن~ـ الــخ~ـو~ـا~ـص~ـ ع~ـل~ـى~ الــم~ـب~ـاد~ـر~ـ بــالــمــش~~ار~ـي~ـع~ـ فــي~ـ خـ~ل~ـل~ـ تـ~و~ـف~ـر~ـ الـ~ي~ـق~ـر~ـض~~ الـ~ع~ـق~ـار~~ي~ـة~ـ مـ~ن~ـ طـ~ر~~ف~ـ الـ~ب~ـن~ـو~ـك~~ و~ـ الـ~م~ـؤ~ـس~ـس~ـات~~ الـ~م~ـال~ـي~ـة~ـ .

وأيضا دون أن ننسى أهمية القروض في التمويل قطاع السكن ، والتي تظهر من خلال امكانية الفرد في الحصول على سكن لائق عن طريق توفير السيولة المالية له المقدمة من مختلف البنوك التجارية المؤسسات المالية .

### ثالثا: اثر الاستثمار في التمويل على تنشيط مجال الترقية العقارية و تنمية قطاع السكن.

لقد اتجهت إرادة الدولة إلى انتهاج سياسية تهدف إلى تمكــنــ الــأــفــرــادــ وــخــاصــةــ الــمــتــمــيــنــ إــلــىــ الــفــتــاتــ الــمــحــرــوــمــةــ وــمــتوــســطــ الــدــخــلــ الــمــحــصــولــ عــلــيــ مــلــكــيــةــ مــســكــنــ لــاــقــقــ ،ــ وــهــذــاــ باــعــتــمــادــ عــلــىــ فــتــحــ الــمــجــالــ لــلــاــســتــثــمــارــ فــيــ تــمــوــيــلــ الــمــتــعــا~ـلــi~ل~ـi~ن~ـi~ الـ~خ~~و~~ا~ـص~ـ بــالــم~ـب~~اد~~ر~ـ بــالــخـ~ـا~ـص~ـ مـ~ش~~ار~ـي~ـع~ـ سـ~ك~ـي~ـة~~ تـ~ل~ـي~ـة~ـ .

للطلب المسجل على السكن من خلال استحداث عدة صيغ السكني لاسيما منها صيغة الترقوي المدعّم التي استحدثتها الدولة لامتصاص الطلب و التي من خلالها تسمح بزيادة العرض و في نفس الوقت إتاحة الفرصة للمرقين العقاريين و لاسيما الخواص منهم أن يساهم في انجازها و لتشجيع هذه الفئة من المتعاملين في مجال الترقية العقارية تم إقرار عدة تحفيزات مالية لصالحهم و تعددت الأهداف التي تسعى إليها الدولة من وراء تقريرها لتصل في الأخير إلى نتيجة مفادها إنعاش قطاع السكن بما يضمن القضاء على أزمة السكن الحالية التي تعيشها البلاد ، وعليه سوف نحاول إبراز أثر تشجيع الاستثمار في تمويل مشاريع الترقية العقارية على إنعاش قطاع السكن من خلال ثلاثة نقاط رئيسية و هي:

١. بالنسبة للمرفق العقاري: تتعدد الآثار الإيجابية التي يمكن تعددها فيما يلي:

- تشجيع المرقين العقاريين على توسيع مشاريعهم السكنية المنجزة في إطار الترقية العقارية نتيجة توفير الموارد المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
  - تحسيس المرقى العقاري باهتمام الدولة و مرافقتها باعتباره شريك أساسى في دفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن مما يدفعه إلى المضى قدماً في طموحاته.
  - ارتفاع الأرباح الحقيقة من طرف المرقى العقاري نتيجة استفادته من التمويل و الإعفاءات الضريبية التي تمنحها إياه الدولة.
  - تسهيل جميع الإجراءات المتعلقة باستفادة من الأووعية العقارية التي سيتم انجاز عليها السكنا
  - الترقية المدعمة باعتبار أن الدولة هي المشرفة على العملية و تنجز لحسابها مما يؤدى إلى تسريع وتيرة الانجاز و تسليم المشروع في الآجال المحددة.
  - يفتح المجال أمام المرقين العقاريين لاستئجار الخواص منهم مما يزيد في مستوى التنافسية مع المرقين العموميين مما يؤدى إلى جودة في الانجاز و انخفاض في الأسعار السكنات مما ينجر عنه ضبط سوق السكن عن طريق استقرار أسعار الوحدات السكنية بشكل مقبول.
  - تعزيز مصادر التمويل التي يحتاجها المرقى العقاري للانطلاق في انجاز مشاريعه ضمن نطاق الترقية العقارية من خلال التحفيزات المباشرة و التي تمثل في القروض الميسرة التي تقدمها له الدولة مما يدفعه إلى توسيع في حجم المشاريع التي يتولى انجازها.
  - تنوع و تعدد التحفيزات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها الدولة للمتعاملين في نشاط الترقية العقارية ساهمت في استقطاب متعاملين جدد و هو ما يسجل ارتفاع عدد المرقين العقاريين الخواص كل سنة<sup>31</sup>.

٢. بالنسبة للأفراد طالبي السكن : تتعدد الآثار الإيجابية فيما يلي :

- مساعدة الأفراد لاسيما الفئة المحرومة و متوسطة الدخل و الغير قادر على اقتناء مسكن لائق بإمكانيتها الخاصة المحدودة الاستفادة من عدة صيغ برمجتها و مولتها الدولة لفائدةكم مما يتيح لهم فرصة الاستفادة.

- - إقرار تحفيزات للأفراد أصحاب الدخل المتوسط ساهم في تعزيز قدراتهم المالية التي تمكنتهم من الحصول على ملكية مسكن سواء من الدولة في إحدى الصيغ السكنية المنجزة أو من المرقين الخواص.
  - - إن تنوع الصيغ السكنية المنجزة من حيث النمط و الحجم و السعر سوف يضمن تلبية جميع طلبات و لكل فئات المجتمع دون إقصاء أو تهميش لأي فئة.
  - - تمكين الأسر المخرومة من فرصة الحصول على مسكن لائق ويسعى مقبول مدعوم من طرف الدولة بإعانته تقدمها أجهزة الدولة المتخصصة (كصندوق الوطني للسكن) حسب كل فئة وطبقا لما يحدده القانون.

**٣. بالنسبة لتطوير نشاط الترقية العقارية:** إن الاستثمار في تمويل الترقية العقارية له اثر جد هام في تطوير نشاط الترقية العقارية كما

۱۰

- -اعتبار نشاطات الترقية العقارية البوابة التي يمكن من خلالها تحقيق قفزة في مجال إنشاء قطاع السكن مما استوجب معه الأمر الاهتمام بها و تدعيمها بما يضمن الوصول إلى هذه النتيجة.
  - -تحرير نشاط الترقية العقارية من الاحتياطي الذي كان من طرف الدولة من خلال فتح المجال أمام المستثمرين الخواص الراغبين في دخول مجال الترقية العقارية والاستثمار فيه.
  - -إعطاء فرصة للمرقين الخواص في توالي إنجاز بعض البرامج السكنية المدعوم من طرف الدولة و المواجهة للفترة محددة الدخل في المجتمع كصيغة الترقوي المدعوم.
  - -تنوع في الصيغ السكنية التي يتم إنجازها في مجال الترقية العقارية حسب مقاييس و معايير تقنية تستجيب لرغبات و طلبات المقتنيين بما يضمن رضاهم من حيث التصميم و الحجم و السعر.
  - -ارتفاع عدد المرقين العقاريين الذين يرغبون في الاستثمار في نشاطات الترقية العقارية مما كان له اثر الايجابي في رفع الحصص السكنات المسلمة في السنوات الأخيرة.
  - -ارتفاع في عدد الورشات السكنية المفتوح و ارتفاع وتيرة الانجاز مما أدى إلى تسليم عدد معتبر من السكنات وهذا ما يقلص في حجم الطلبات المسجلة على السكن بارتفاع العرض.
  - -اهتمام الدولة بجانب التمويل من خلال فتح المجال أمام البنوك و المؤسسات المالية لتمويل الترقية العقارية و السعي إلى توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في مجال السكن.

وعليه إن التجارب السابقة التي عايشتها الدولة في سعيها إلى تنظيم وضبط الإطار العام لنشاط الترقية العقارية بما يحقق إنشاء قطاع السكن، جعلها تدرك بعض النقائص التي وقعت فيها واحتواء الوضع بالخادج جملة إصلاحات ناجع وهذا ما تجسد في إصدار القانون رقم 04/11 و المراسيم التنفيذية له ، وكذا تراجع الدولة عن الاحتكار الممارس في مجال السكن وفتح المجال للتنافسية و إعطاء الفرص في مجال انجاز بين المقيمين العموميين والخواص ، وكذا قطاع التمويل العقاري من خلال فتح هذا المجال أمام البنوك التجارية و المؤسسات المالية بعد أن كانت هيمنة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك ، وهذا ما يسمح بتحرير الاستثمار في تمويل نشاط الترقية العقارية و بالتالي الوصول إلى النتيجة المرجوة وهي تنمية و التخفيف من أزمة السكن .

الخاتمة:

- في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول ان نشاط الترقية العقارية ليس فقط عملية انجاز المشاريع العقارية في اطار الترقية العقارية فقد بل ينبعها الى ادارة هذه المشاريع و تمويلها و عليه فان الاستثمار في مجال التمويل يشكل دعماً حقيقياً لنهوض بهذا القطاع العام الذي توالي له الدولة اهتمام خاص كونه الباب لتنمية قطاع السكن و حل مشكلة السكن التي تعرفها البلاد في السنوات الاخيرة ، و عليه فان تطوير هذا المجال من مجالات الاستثمار في نشاط الترقية العقارية لابد ان يكون له اثر جد ايجابي في ترقية و تطوير عدة برامج سكنية في طور الدراسة و الانجاز مما يؤدي في الاخير الى تلبية كل الطلبات المسجلة على السكن ، و عليه نصل الى بعض النتائج منها:

- ✓ - ان نشاط الترقية العقارية عرف قفزة نوعية و اعادة تنظيم بفضل القانون رقم 04/11 .
- ✓ - فتح المجال امام المرقين العقاريين العموميين و الخواص من خلال تنظيم هذه المهمة جعله يساهم بشكل كبير في دفع عجلة الاستثمار في قطاع الترقية العقارية و قطاع السكن.
- ✓ - اعتبار التمويل احد الاستثمارات في اطار الترقية العقارية جعل الكثير من الم هيئات المالية تهتم بهذا القطاع و على رأسهم البنوك التجارية و بعض المؤسسات المالية.
- ✓ - اعتبار القرض العقاري كالآلية مثلية لتمويل مختلف مشاريع الترقية العقارية عن طريق التنويع في القروض العقارية المنوحة من طرف الم هيئات المالية ، مما ساعد على استثمار اموال ضخم و تشغيل القطاع المصرفي و حتى البورصة بفضل الية اعادة التمويل و التوريق مما كان له عدة اثار ايجابي في حركة التمويل العقاري ككل.

- و عليه نصل الى ذكر بعض التوصيات التي نراها مهمة لإثراء هذا الموضوع:

- ✓ - سن نصوص قانونية بمدف تأطير و ضبط مجال الاستثمار في تمويل مشاريع الترقية العقارية بشكل اكثـر دقة.
- ✓ - اعتماد على اليات التمويل الاسلامية من اجل توسيع مجال الاستثمار من البنوك التجارية ليشمل البنوك الاسلامية.

- و في الاخير يعتبر عنصر التمويل عنصر مهم في عملية انجاز اي مشروع مما يتطلب الاهتمام به و تطوير للوصول الى النتائج المسطرة كون ان جميع السياسة التي انتهجهتها الدولة في السابق اثبتت ان التمويل كان حلقة اساسية في فشل هذه السياسات الاصلاحية في قطاع السكن.

## الحالات والمراجع:

- <sup>1</sup>- القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية ، ج ر عدد 10 (الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93).
- <sup>2</sup>- المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 ، المتعلق بالنشاط العقاري ، ج ر عدد 14 ، (الملغى بموجب القانون رقم 04/11).
- <sup>3</sup>- القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بتحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، ج ر عدد 14.
- <sup>4</sup>- يرجع السبب في اعطاء الاولوية والاهمية للمشاريع او الحالات ذات الطابع السكني الى كونها مهدف لتوفير السكن و التخفيف من الازمة التي تعرفها البلاد في سد الطلب المتزايد على السكن وهو ما يعكس التنوع في الصيغ السكنية المسجّرة و المقتنة من طرف المشرع حتى تستجيب لكل الطلبات والافتراضات وهي محور هذه الدراسة .
- <sup>5</sup>- Philippe JESTAZ, Philippe MALINVEAUD, Droit de la promotion Immobilière, 6<sup>ème</sup> édition .DALLOZ, Paris.1995, P23.
- <sup>6</sup>- كتو ناصري ، عقد البيع على التصاميم - في إطار القانون رقم 04/11 المؤرخ لقواعد نشاط الترقية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزري وزو ، 2013 ، ص 26.
- <sup>7</sup>- يقوم المرفق العقاري في فرنسا بإنجاز المشاريع وفق التوزيع والنسب التالية:  
- إنجاز السكك بنسبة 75% .  
- بناء العقارات لأوقات الفراغ بنسبة 5% .  
- بناء الأقامة للطلبة والمسنين بنسبة 3% .  
- التهيئة بنسبة 3% ، و إعادة تأهيل المال القديم بنسبة 2% ،  
- القيام بنشاطات متعددة أخرى بنسبة 5% .
- \*-تواتي ناصري ، نظام المعامل في الترقية العقارية (المعامل الخاص)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 / 2002 ، (غير منشورة) ، ص 31.
- <sup>8</sup>- تجد الاشارة هنا الى ان المشرع قد استبعد الحالات ذات الطابع الصناعي التي كان منصوصا عليها في المرسوم رقم 03/93 الملغى والتي تم احضانها لنصوص المتعلقة بالعقارات الصناعي.
- <sup>9</sup>- انظر المرسوم التنفيذي رقم 15/281 المؤرخ في 26/10/2015 الذي يجدد شروط و كييفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري.
- <sup>10</sup>- التعليمية رقم 01 المؤرخة في 30/05/2011 المتعلقة بكيفيات تتنفيذ برامج السكك الترقية المدعمة ، صادرة عن وزارة السكن و العمران ، ص 5.
- <sup>11</sup>- المادة 2 من الامر رقم 92/76 سالف الذكر (الملغى) ، انظر عربي بالي ، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009/2010 ، ص 35.
- <sup>12</sup>- انظر المادة 15 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 38/86 المؤرخ في 04/03/1986 ، المحدد لشروط الالكتاب بآحدى عمليات الترقية العقارية و كيفيةه و يضبط دفتر الشروط النموذجي لعقد حفظ الحق ، ج ر عدد 10.
- <sup>13</sup>- شعوة مهدي ، تطور المركـرـ القانونـيـ للمرـقـيـ العـقـارـيـ الخـاصـ فيـ التـشـريعـ الـجزـائـريـ ، رسـالـةـ دـكـتـورـاهـ فيـ القـانـونـ الخـاصـ ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ ، جـامـعـةـ قـسـطـنـطـينـ ، 2014 / 2015 ، ص 65.
- <sup>14</sup>- راجع المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 (الملغى) .
- <sup>15</sup>- بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية ، (دراسة تحليبية) ، دار المهدى، الجزائر، 2011 ، ص 69.
- <sup>16</sup>- في تصريح لوزير السكن و العمران عبد الوهيد ثمار بتاريخ 24/10/2017 في اجتماع مع المقيمين العقاريين الاول من نوعيه صرحت عن اعادة اطلاق صيغة السكن الترقوى المدعوم (LPA) و كذلك العمل على استحداث صيغة جديد تسمى ب السكن العمومي الإيجارى و الذى سيتم الشروع فيها فى سنة 2018 ، وقد اعطى الوزير اصحابيات حول عدد المقيمين العقاريين الخواص اذ تم تسجيل عدد طلبات الاعتماد 9000 طلب و هي في قيد الدراسة ، وكذلك تسجيل 5000 مرقى عقاري مسجل في الجدول الوطني للمقيمين العقاريين و كذلك صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية ، ومن هؤلاء 50% لا ينশطون فعليا في الميدان و لا يحملون أي مشروع عقاري ، كل هذه الارقام تعكس مدى التطور الذي تعرفه مهنية المرفق العقاري الخاص في الواقع ، انظر الموقع التالي : <https://www.youtube.com/watch?v=Kq6hAfAn5yM> .
- <sup>17</sup>- شعوة مهدي ، المرجع السابق ، ص 68.
- <sup>18</sup>- القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية ، ج ر عدد 10 (الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93).
- <sup>19</sup>- فايز رحماني ، تمويل الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 / 2004 ، (غير منشورة) ، ص 2.
- <sup>20</sup>- ربيع نصيرة ، تمويل الترقية العقارية العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 8.
- <sup>21</sup>- بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 44.

- <sup>22</sup>- قبل سنة 1987 كانت الدولة هي من تقوم بتمويل كل السكنات المنجزة من ميزانيتها ، من سنة 1987 الى غاية سنة 1989 فقد بلغت قيمة المساعدات الممنوحة من 120,000 دج الى 150,000 دج ، و بالنسبة للتمويل المؤقت من الخزينة العمومية فقد شمل على نسبة ضئيلة من الفوائد تقدر ب 1% حلال (40) سنة ، الامر الذي ادى الى عجز لدى خزينة الدولة في تغطية تمويل مشاريع الترقية العقارية ، الامر الذي ادى الى استناد هذه المهمة الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، - مسكن سهام، دور نشاطات الترقية العقارية في دفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن ، مداخلة ملقة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، يومي 27-28 فبراير 2012،جامعة ورقلة ، انظر هامش الصفحة، ص 3.
- <sup>23</sup>- فايز رحماني ، المرجع السابق ، ص 2.
- <sup>24</sup>- لأكثر تناصل راجح ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 189.
- <sup>25</sup>- فايز رحماني ، المرجع السابق ، ص 2.
- <sup>26</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيوله أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن ، ج ر عدد 25.
- <sup>27</sup>- إسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية (كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية و العقارات) الجزائر كنموذجنا،مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى سنة 2017، ص 294.
- <sup>28</sup>- عبد القادر بلطاس، إستراتيجية تمويل السكن في الجزائر، مطبعة الأسطورة، الطبعة 2، الجزائر، 2007، ص 195.
- <sup>29</sup>- القانون رقم 09/07/22 المؤرخ في 2009/07/22 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر عدد 44 .
- <sup>30</sup>- لقد كانت هذه المادة بداية انطلاق نوع جديد من القروض العقارية وهو القرض الميسّر او المدعّم و الذي يستفيد منه كل من الافراد و المرقين العقاريين ضمن شروط محددة و لعل من ابرز النصوص القانونية التي تم اصدارها من طرف المشرع لتجسيده هذه المادة نذكر:
- المرسوم التنفيذي رقم 10/87 المؤرخ في 10/03/2010، و الذي يحدد مستويات و كيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لاقناء سكن جماعي و بناء سكن ريفي من قبل المستفيدين ، ج ر عدد 17 ، (ملغي).
- المرسوم التنفيذي رقم 13/389 المؤرخ في 24/11/2013 ، و الذي يحدد مستويات و كيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لاقناء سكن جماعي و بناء سكن ريفي من قبل المستفيدين ، ج ر عدد 61 ، الذي الغي احكام المرسوم رقم 10/87 سالف الذكر.
- المرسوم التنفيذي رقم 10/120 المؤرخ في 21/04/2010، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 132-302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض المنوحة للعائلات لاقناء و بناء و توسيع السكن و كذلك المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعومة من طرف الدولة" ، الجريدة الرسمية عدد 27 .
- المرسوم التنفيذي رقم 10/167 المؤرخ في 30/07/2010، يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمرقين العقاريين المساهمين في انجاز برامج عمومية للسكن و كيفيات منحه،الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 04/07/2010.
- <sup>31</sup>- فقد صرّح الوزير المكلف بالسكن في اجتماع مع المرقين العقاريين في شهر نوفمبر 2017 الى ان عدد طلبات الاعتماد المقدمة للحصول على صفة المرقي العقاري وصل الى حوالي 9000 طلب ، انظر الموقع التالي : <https://www.youtube.com/watch?v=Kq6hAfAn5yM>